بعضا فيما يقبض قال وان كانت الوصية لهذين بشي بعينه مثل جاريه
او ثوب ولهذين بشي بعينه مثل دابه او عرض فشهد هولا لهولا
وهولا لهولا فان شهادتهم جايزه لانه لا يتحقق معنى الشركه فرق
بين هذا وبينما اذا كانت الوصيه لهذين بشي بعينه ولهذين بالثلث
فان شهادتهم لا تجوز والفرق انه يتحقق ههنا معنى الشركه فان صاحب
الثلث له ان يشارك الاخر في شي بعينه فيتحقق معنى الشركه بخلاف
المسله الاولى قال ولو ان رجلين ادعيا على ميت الف درهم
فشهد لهما بذلك رجلان وحكم لهما الحاكم بالف اولم يحكم حتى ادعى رجلان
اخران غير هذين على الميت الف درهم فشهد لهما الفريقان الاولان
قداقا ما بينه ان لهما على الميت الف درهم فان شهادتهما جايزه لما قلنا
قال في الكتاب لانهم لم يشهدا لهما وانما شهد الغير من شهد لهما
واصل هذا ان كل حق يثبت للشاهدين بشهاده غيره من شهد له فهي
جايزه وكل حق يثبت للشاهدين بشهاده من يشهد له فهي على وجهين
ان كان يقع في شي من الشهاده شركه في مال الميت فالشهاده كلها باطله
وان كان لا يقع فالشهاده جايزه قال ولو ان رجلين شهدا الرجل
انه ابن الميت ثم شهد الابن وشهد رجل اخر للشاهدين بدين الف
درهم على الميت فان ابا حنيفه وابا يوسف رحمة الله عليهما قالا الشهاده
باطله لان حق الغريم يثبت في تركة الميت كما يثبت حق الوارث فيتمكن
فيه التهمه لمعنى الشركه قال شمس الايمه الحلواني رحمه الله هذه
المسله لا توجد في المبسوط فلا يعول عليها وان بان يحمل على الاتفاق
والله اعلم

الباب الحادي والعشرون والمايه

في شهاده الزور وما يصنع به ذكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعه
قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عشيه فاقام شاهد زور فازار
بيكت نفسه اي يلوم نفسه ويقول هذا جزا من شهد بزور وهذا اللفظ
يستعمل عند الضرب وهذا حجه لابي يوسف ومحمد رحمهما الله على ابي

حسو

حنيفه رحمه الله عليه ان شاهد الزور يعزر كما هو مذهبهما وفي
الباب احاديث متعارضه بعضها يدل على انه يعزر كما هو
مذهبهما وبعضها يدل على انه لا يعزر بل يشهر وهو ان يبعث
الى السوق ان كان سوقيا والى محلته ان لم يكن سوقيا فيقال
ان القاضي يقول انا وجدنا شاهد زور فاحذروا وحذروا
الناس عنه وكيفيه التعزير عندهما موضعها المبسوط ثم عندهما
اذا كان يعزر هل يشهر مع التعزير فقد ذكر في المبسوط ان عندهما
يعزر ولم يذكر التشهير بالنفي والاثبات وذكر صاحب الكتاب
ههنا انه يشهر ايضا قال شمس الايمه ابو محمد الحلواني لولا
تنصيص صاحب الكتاب على هذا لكان مشكلا ثم بين صاحب الكتاب
المعنى الذي يعني يعزر الشاهد فقال لكي يتعظ به غيره فلا
يشهد بالزور والله اعلم بالصواب

الباب الثاني والعشرون والمايه

في المراه تخاصم زوجها في ولدها
قال ولو ان امراه معها ولدها صغير فقدمت رجلا الى القاضي فقالت
ان هذا زوجي والله طلقني وهذا ابني منه فمره بالنفقه عليه فقال
الزوج انها تزوجت وانا احق بالولد منها وانكرت ان يكون لها
زوج فالقول قولها لانها تنكر ما يدعي من بطلان حقها في الحضانه
والتربيه فيكون القول قولها مع اليمين فان حلفت اخذت منه
النفقه وان نكلت لا نفقه لها لانها اقرت بما يدعيه واذا بطل حق
الام كانت الجده اولى على الترتيب الذي عرف قبل هذا قال وان قالت
قد كنت تزوجت فطلقني او مات عني كان القول قولها لانها اقرت
بالنكاح لمجهول لا يتوهم تصديقه فلا يثبت النكاح بذلك الاقرار فرق
بين هذا وبينما اذا سمت لذلك الرجل فان هناك لا يكون القول
قولها والفرق انها لما سمت رجلا بعينه فقد اقرت بالنكاح لمعلوم
والتصديق من المعزله موهوم فيثبت النكاح ثم لا يثبت الفرقه الا بتصديق ذلك

Copyright © King Saud University